مؤسسة قضايا المرأة المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة " السيداو " (CEDAW)
" رؤية لمدى ملائمة الإتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية "

مدخل:-

الإهتمام الغربى بالشرق مسألة قديمة متجددة فى مسائل العقيدة والشريعة خصوصا فى قضايا الأسرة , والتى تعد من مقومات المجتمع الإسلامى مما يستدعى التأمل والعمق وأخذها بشكل جاد وقراءة واعية ومستوعبةعلى ضوء ما تحمله العلاقات المختلفة بيننا وبينهم من قرون مضت وما يزال رواسبها فى النفوس وفى سجلات التاريخ ورغم هذه الحقيقة إلا أننا لا يجب أن نبقى أبد الدهر فى هذه الهواجس وعلينا أن ناكون أكثر تحركا وحيوية وفى حالة إحسان الظن يجعلنا أن نأخذ ما جاء فى هذه الوثيقة على أنها جاءت من ثقافة مغايرة , ومن عقول لا تقع تحت إلف العادة وممارسة ثقافتنا الخاصة بأمور المرأة وحقوقها التى غاب عنها الكثير من الإنصاف نتيجة غياب العدل فى شأنها , فإذا أحسنا الظن وأخذنا هذه الوثيقة بعيدا عن ثقافة الكراهية والتربص , ونحينا جانبا فلسفة المؤامرة , سنجد فيها الكثير مما يتفق مع شريعتنا.
ولا أستطيع أن ألوم من يذهب إلى سوء الظن لإعتبارات كثيرة وقعت بيننا وبين الغرب , وهى علاقات معقدة , وفيها سطوة الإستعماروالهيمنة والمقاومة والكراهية , والتاريخ يحمل فى طياته الكثير من الرصيد الممتزج بالألم والمرارة , كل هذه الإعتبارات أضعها فى الحسبان ولا يمكن التهوين منها لأنها ليست بالشىء البسيط أو الهين , إنما لابد للحياة أن تسير والعلاقات تنمو وتزدهر , والذاكرة تنشط لصالح

النمو البشرى وتقارب علاقة الإنسان بأخية الإنسان لأنها دعوة الخالق سبحانه وتعالي "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم إن الله خبير عليم ". سورة الحجرات /13
وعلينا بالمراجعة الجادة بأن ليس كل ما يأتى من الغرب على أنه شرور وإفساد فهو قول لا يتسم بالذكاء والدراسة الجادة وتمحيص الأمور والمسائل الواردة إلينا وأحسب أن وثيقة " السيداو " نظر إليها الكثير من أهل الفكر والرأى الدينى على أنها مصادمة لثوابت الشرع دون قراءة متأنية ونقدية لها ومقابلة نصوص الوثيقة بما لدينا من عقيدة و شريعة ثم نأخذ منها ما يتفق مع ثوابتنا ونرفض ونتحفظ على على ما يتصادم مع مصادرنا , وهذا الأخذ هو من طبيعية شريعتنا التى تؤمن تمام الإيمان أن الحكمة موزعة فى الأرض , ومبثوثة بين مشارقها ومغاربها, وان تميز الإسلام وخصوصية ثقافته لا يعنيان كل مشابهة وتواصل بينه وبين ثقافات الشعوب, فالخلق كلهم كما يحدثنا الرسول الكريم الذى جاء رحمة للعالمين بأن الخلق كلهم عباد الله وهو سبحانه جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتواصلوا ويتبادلوا الحكمة والخبرة والمنافع , ويتعاونوا بها على البر والنماء يقول تعالى:
" وتعاونوا على البر والإحسان ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " .سورة المائدة/2
وعلينا أن ندرك معنى ومغزى أن محمداً (ص) جعل الحكمة ضالة المؤمن حتى وإن كانت خارج حدود الإسلام الجغرافى قائلا : " أطلبوا العلم ولو فى الصين ". وفى عهده لم يكن فى الصين مسلمون.
فالإسلام ورسول الإسلام (ص) لا يرفض التعاون مع أهل الكتاب ,وهجرة الرسول من مكة طلبا للحماية عند النجاشى – وهو نصرانى , وفى قوله (ص) إذهبوا إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم أحد عنده , فإن العدل الذى أفتقده المسلمون الأوائل فى مكة جعلهم يطلبونه عند النجاشى النصرانى هربا من ظلم أهل مكة , فخرجوا منها سراً طلبا للعدل , وهروبا من الظلم.
ولا تخفى الحكمة عندما أخذ النبى (ص) فى هجرته إلى المدينة " أبن اريقط " ,ولم يكن مسلما" , وأنه قبل الهدية من المقوقس عظيم أقباط مصر ومن الثابت تاريخياً أنه (ص) مات ودرعه مرهونة عند يهودى نظير دين , وليس لإنعدام المال عند أصحابه , ولكن لكى لا يكون هناك حرج فى مثل هذه المعاملات المالية وغيرها.
ومن سمات قدرة الإسلام على التعايش مع الآخر أنه يقدر ظروف الإختلاف , وكذلك المستجدات لكل عصر فنجد فقهاء الأمة يقدرون التحرك والتغير وإحترام إختلاف الاماكن , مثل عدم التسوية ما بين المدينة والعراق فى الفتوى فى بعض المسائل , مثال الإمام الشافعى كان له بالعراق فى الفتوى فى بعض المسائل يختلف عما أفتى به فى مصر.
ومما يجب الإهتمام به إيجاد العناصر المشتركة بين الحضارات السائدة فى العالم, وأن ندرك أن الإعتزاز بالهوية والخصوصية الحضارية لا يعنى إهمال الحضارات الأخرى , أو الإنغلاق فى مواجهتها , وإدعاء التمييز عليها ورفض نتاجها الإنسانى , فمثل هذا الموقف الإنعزالى السلبى لا ينسجم مع مقتضيات الواقع المعاصر الذى أصبح العالم فيه كأنه قرية واحدة بفضل الثورة الإلكترونية والتكنولوجية بمنافذها

المختلفة وآلياتها المتاحة لدى الكثير من الناس فى بلادنا فى واقع أعمار الشباب والشيوخ دون إستثناء, فالعزلة والمخاصمة للواقع يصدر عن عدم فهم غير موضوعى للتاريخ الحضارى الذى هو فى مجمله ثمرة الجهد الهائل المتراكم للمسيرة الإنسانية على مدار التاريخ وكما يقال العلم لا وطن له.
وأختتم هذا التمهيد بقول الحق سبحانه :" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى , وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا". سورة الحجرات /13

موجز للمجهودات التى تمت فى قضية إنصاف المرأة:

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرن إهتماما متزايدا بقضية (حقوق المرأة) , كما تصاعدت حركات واسعة النطاق تستهدف الإهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم فى مجالات متنوعة مثل الوثائق الدولية وكذلك المؤتمرات والندوات التى عقدت فى هذا الشأن فكان المؤتمر العالمى الأول للمرأة عام 1975 م بالمكسيك ، كما أعلنت الأمم المتحدة سنة 1975 م السنة العالمية للمراة , ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقدا كاملاً للأرتقاء بمستويات المرأة ,ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمراة سنة 1979 , ثم أتبع ذلك المؤتمر الثانى للمرأة عام 1980 فى " كوبنهاجن " ثم المؤتمر الثالث فى نيروبى 1985 تحت عنوان " الإستراتيجية التطلعية فى قضيةالمرأة ". وأخيراً جاء المؤتمر الرابع للمرأة فى بكين فى سبتمبر 1995 إضافة إلى بعض المؤتمرات (الدولية) الخاصة بقضايا مختلفة لها أصل بالمراة و مثل مؤتمر الطفل بنيويورك فى 1990 , ومؤتمر البيئة والتنمية فى ريودى جانيرو فى 1992 ، ومؤتمر حقوق الإنسان بفينا فى 1993 , والسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994 , ومؤتمر التنمية الإجتماعية بكوبنهاجن عام 1995 , ومؤتمر إسطنبول للمستوطنات البشرية 1996 ومؤتمر الإنسان والثقافة فى إستكهولم 1998 م هذه المؤتمرات التى قصدت أن أقدمها للقارىء لكى نوضح اليقظة الإنسانية.
لحماية الإنسان رجلا أو امرأة، وإن دلت على شيء فهي تؤكد على الاهتمام بحقوق الإنسان ورعاية كرامته وإعلاء الوعي بقضاياه المختلفة وحيث إننا نركز على الاهتمام بالمرأة وحقوقها كما وردت في الوثيقة.

فأري التركيز أيضا على وجه أخص المساعي المختلفة التي تسعى إليها الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات والإتفاقات من اجل حقوق المرأة منذ بدايات النصف الثاني من القرن العشرين ، وذلك عبر عدة مراحل :

- في عام 1952أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .وفى عام 1967اجازت الأمم المتحدة إعلانا خاصا بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ودعا إلى تغير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة ، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التعيير .

وفى عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأكملت إعدادها في 1979م.

وفى 1974صدر الإعلان العالمي بشان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة .

وفى يوم 18ديسمبر 1979إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية باعتبارها إحدى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

وفى يوم 3ديسمبر 1981 أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها طبقا لأحكام المادة 27 التي تنص على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أو انضمام الدولة رقم عشرين عليها ، وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التى وقعت على الاتفاقية قبل نفاذها .

وقد انضمت إلى عضوية الاتفاقية 11 دولة عربية ، وإن تحفظت على بعض البنود والتي سنقف أمامها بالبيان والتحليل والدول التي تحفظت هي الأردن – العراق الكويت – ليبيا - المغرب – تونس – الجزائر – لبنان – مصر – اليمن – جزر القمر .

ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية : اندونيسيا – باكستان - بنجلاديش – تركيا – ماليزيا.

وجملة ماورد في هذه الاتفاقية أنها تؤكد على حقوق المرأة الإنسانية ، كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين : السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية ، وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونيا للدول بتنفيذ بنودها.

وتعد هذه الوثيقة من أهم الصكوك الدولية التي تضم مبادئ أساسية تدعو لتمتع المرأة بكافة حقوقها ، كما اعتبرت الاتفاقية أن التمييز " ضد المرأة يشكل إجحافا أساسيا وإهانة للكرامة الإنسانية كما دعت إلى إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل (تمييزا) ضد المرأة .

وتعد هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة ، وبموجب التوقيع عليها من قبل الدول التي تصير ملتزمة بكافة ماورد فيها بشان التمييز بين الرجال والنساء في جميع الحقوق : المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفى التمتع بهذه الحقوق على مستوى الحياة الخاصة ، وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسرى ومن أجل هذه الأمور أوجب الموقف أن نتناول بنود هذه الوثيقة بشئ من الدراسة والمقارنة المتأنية مع شريعتنا الإسلامية ، لكي نقف أمام المتفق معنا والمختلف فيه .

أولاً : الوثيقة سلطت الضوء على قضايا المرأة التي همشت من جراء تسييد الموروث الثقافي والعرف الاجتماعي الذي تغلب في كثير من الأحيان على بعض حقوق المرأة والتي منحها الإسلام لها ، نتيجة الخلل في فهم بعض النصوص أو تأويلها حسب فهم رغبات البشر , أو بما يتسق مع العرف والموروث الثقافى , وليس حسب مراد الله سبحانه وتعالى . ولا ننكر أن المسلمين إنحرفوا عن تعاليم دينهم فى معاملة النساء, وشاعت بينهم روايات مظلمة , وأحاديث موضوعه إنتهت بالمرأة المسلمة إلى حد الجهل والعزله والإستبعاد فأعادتها إلى الجاهلية الأولى , حتى أصبح تعليم المراة معصية , وذهابها إلى المسجد محظوراً ومشاركتها فى شئون المجتمع أو إنشغالها بحاضره شيئاً نكراً عليها , وكان إزدراء الأنوثة حقا شائعاً , والجور على حقوقها المادية والأدبية هو العرف السائد , بل كان يعتبر مفاخر الرجولة كلما إشتد هذا الجور وتمكن منه الرجل.

وللأسف أن مثل هذه الأمور مازال لها واقع حقيقى فى بعض بلداننا وفى مناطق العالم الاسلامى فى بلاد المشرق والمغرب , خاصة المناطق النائية والبعيدة عن مناطق الحضر.

فظهور مثل هذة الوثيقة الدولية , ومناقشتها عبر المنتديات والمؤتمرات , ووسائل الإعلام على إختلافها ,بالتأكيد سوف يحرك المياة الراكدة من موروثات ثقافية ضد عدل التشريع الإلهى فى حقوق النساء مع أخذ ما يتفق من هذة الوثيقة مع الشرع الإسلامى مع الإهتمام بحقوق المراة التى جاءت فى النصوص الإسلامية , لكى يكون العدل فى حقوق المرأة من واقع شريعتنا , ولا نتغافل , او نتكاسل أو ننبذ ما جاء فى الوثيقة لمجرد الرفض أو الكراهية بكل ما يأتى من الآخر , وفى نفس الوقت بهذا الموقف الإيجابى نكون على وعى تام بعدم ترك المجال لتسييس هذه الوثيقة , حتى تستخدم كورقة ضغط على الأنظمة والدول التى تقاوم النمط الحضارى الغربى , سواء أكانت المقاومة على أسس دينية عقدية أو أخلاقية فلسفية أو إجتماعية إقتصادية. ثم نظهر كأننا أمة خاوية الوفاض من قواعد شرعية أنصفت المرأة منذ أن نزل الإسلام , بكل ما فية من إصلاح وارتفاع بشأن المرأة ومكانتها التى جاءت إنطلاقا من سمو الإسلام ونظرته إلى الإنسان , ومن ثم كان تحرير المراة من جميع الموروثات الظالمة منهجا متسقا مع مساواة الإسلام بين الرجل والمراة فى جملة الحقوق والواجبات , وإذا كانت هناك فروقا معدودة فهى باب إحترام لأصل الفطرة الإنسانية وما ينبنى عليها من تفاوت , وليس تقليلا من خلقة المرأة أو تهوينا لقيمة دورها. فمكانة المرأة فى الشريعة الإسلامية أقرت لها الحق في المساواة في الكرامة الانسانية والحقوق المتفرعة عنها ،وتتضمن حق الحياة والمساواة أمام القانون ، فتعطى للمرأة حق التزوج، واختيار شريك حياتها برضاء كامل ، كما تعطيها حق التملك ، وحرية التفكير والاعتقاد ، وحرية العمل ، والمساواة في الأجر ، وحرية التعلم والمشاركة في الإبداع العلمي والسياسي والثقافي في المجتمع ، وجميع الأنشطة والأعمال يجيزها ويقرها الإسلام للمرأة ،وتتأكد باضطراد مع زيادة التقدم الاجتماعي والحضاري للمجتمع . وإن كان هناك

ظلم وقع على المرأة فهو من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، والإسلام بريء منه وإليك هذه النصوص التي تؤكد على عدل الإسلام في حقوق المرأة ونظرته إلى طرفي الأسرة الرجل والمرأة في إطار العدل الالهى ، وإن اى ظلم للمرأة لايتأتى من الإسلام ، وإنما من سوء التطبيق العملي على أرض الواقع البشرى . يقول الحق سبحانه ((ياأيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)).سورة النساء الآية (1)
وقوله تعالى (يايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ،إن أكرمكم عند الله أتقاكم))سورة الحجرات الآية (13)
وفى قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) سورة البقرة الآية (288)
والمساواة التامة من حيث الجزاء على الأعمال ((فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)) سورة آل عمران الآية (196) كما استحق كل منهما الكرامة المتساوية عند الله على الأعمال الصالحة والعبادة الخالصة ومصداق ذلك في قوله تعالى ((المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)) التوبة الآية (70)
وفى الحديث مايؤكد على هذه المساواة – رواه أحمد وأبو داود والترمذي ((إنما النساء شقائق الرجال)) وفى الحديث أيضا ((كلكم لأدم وادم من تراب))
هذه هي المساواة في الإسلام بكل وضوح وتثبيت لكل مايترتب على هذه المساواة من حقوق وواجبات بين المرأة والرجل في المساواة الحق دون فجاجة حيف ، وبعدالة تامة ، أما وقوع الظلم والجور فهذا أمر يعود إلى أمراض البشر وظلمهم لبعضهم البعض سواء من قبل الرجل للمرأة وهو الأكثر أو من قبل المرأة للرجل، وهو موجود بألوان مختلفة ، وفى مجمله فهو ابتعاد عن منهج الحق القويم ونستطيع أن نجمل ماورد في النص القرأنى والنص النبوي بشأن علاقة المرأة بالرجل أو كما تردد في المصطلح الغربي "الجندر أو التنوع الاجتماعي وما يصاحبه من مفهوم المماثلة والمساواة ،لايمكن تطبيقه تطبيقا دقيقا وكاملا إلا بين المتماثلين في الجنس والنوع في جميع الأشياء .
وهذا التطابق لايمكن تحقيقه على وجه الدقة الكاملة في النوع الواحد وعلى سبيل المثال يوجد التفاوت بين النساء بعضهم البعض , فمن باب أولى أن يوجد مثله بين الرجال والنساء ومن هنا فإننا نرى آن التعبير الملائم لواقع الحياة ولطبيعة الحقوق بين النوعين أن يسمى ذلك بإسم العدالة والإنصاف ورفع الظلم والغبن عن جميع الأطراف الرجل والمرأة وقد تحققت العدالة بينهما كما جاء في بعض الآيات التي ذكرت أنفا . أما الأمر الهام الذي يجب استيعابه من هذه الوثيقة مراعاة الخصوصية الثقافية لواقع البشر الحغرافى ، مثال الأمة الإسلامية والتي تمتلك دستورا قويما وعظيما وسيرة كلها رحمة وعدل ، فهذا التراث والميراث الزاخر ، لايمكن أن يقبل بوثيقة دولية أو اتفاقية أن تتصادم مع شريعتنا خصوصا وهى تمتلك مايتعادل معها أو تفوقها ومن هنا تأتى النظرة المستنيرة وتنافس أمثال هذه الوثيقة ونقبل مايتفق

معها ونرد مايتصادم مع شرعنا ونعذرهم على جهلهم بما لدينا سواء أحسنا تطبيقه أو مالم نحسن ، حتى ظن بنا الأخر بنا الظنون ، وأراد أن يقدم لنا ماقدمه.وفى هذا الشأن اذكر موقف الفيلسوف العظيم "إبن رشد " عندما سئل عن موقفه في تعاطي الفلسفة اليونانية ، وكان متهم بذلك فكان رده الحكيم بأن يأخذ منها مايتصالح مع شريعته ، أما ما يتصادم معها فيرده إليهم ويشكرهم على ماأتفق ،ويعذرهم عما أختلف CEDAW) مايتفق مع شريعتنا) . ومن هذا القبيل فنقبل منها أي من وثيقة (ونرد مايتصادم معنا وهو قليل خصوصا أن ميثاق الأمم المتحدة – وهو دستور المجتمع الدولي والذي يعلو كافة المعاهدات الأخرى – حيث نص في مادته (103)على انه ((إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به ،فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق))

ولذلك يجب مراعاة واحترام كافة الأشكال الحضارية ، وكافة نظم الاعتقاد الديني في العالم ، وأن تخرج المواثيق الدولية من هذه الفلسفة حتى يقيد لها النجاح والإتيان بالثمار المرجوة منها لكافة الشعوب على اختلافهم في الدين والواقع الجغرافي والخصوصية الثقافية .لكي يصل هذا الجهد إلى عمل مقبول ،ويقرب وجهات النظر ، وتضييق مساحة الاختلاف بين الشعوب .

خصوصا في واقع أوضاع المرأة وإمكانية نجاحها في تحرير نساء العالم مما يعانوه من مظالم .

التحليل والتعقيب على مواد الاتفاقية :

الهدف الاساسى للاتفاقية هو إبطال" التمييز ضد المرأة" مما ينال من حقوق الإنسان امرأة أو رجلا في الميادين الأساسية في مجال الحريات والأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية أو أي ميدان أخر ، وإبطال أي اعتراف في تمتعها بها بغض النظر عن حالتها الزوجية ، ومضمون هذه المادة ،لا تتعارض مع ماجاء في الشريعة الإسلامية ،وهذا ماتؤكده النصوص في القرآن والسنة ففي قوله سبحانه وتعالى ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف))سورة البقرة (228)

((المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض))التوبة الآية(71) وهذا مايؤكده النص النبوي ((إنما النساء شقائق الرجال)) والمرأة في الإسلام لها الحق في المجال السياسي ودورها في البناء السياسي للدولة الإسلامية لها الحق على قدم المساواة مع الرجال ، وقد شاركت المرأة في بيعة العقبة إلى جانب الرجال التي تشتمل على :

- توثيق وتطبيق مبادئ الإسلام قسماً خاصاً بنصرة النبي (ص)وان يمنعوه مما يمنعون منه نسائهم وأولادهم . وشاركت من النساء في هذه البيعة "نسيبة بنت كعب – أم عمارة "إحدى نساء بني بن النجار و "أسماء بنت عمر بن عدى " إحدى نساء بني مسلمة وأشتهرت هذه البيعة "ببيعة الحرب " .

- وشاركت المرأة في الهجرة سواء إلى الحبشة أو إلى المدينة والجدير بالذكر أن دور المرأة لم يقف على المبايعة بالقول ، بل شاركت بالفعل في ميدان الجهاد لتثبيت مبادئ الدعوة .

وأصبحت المرأة متمتعة بحقوقها السياسية في ظل السيادة الإسلامية . ومن الأعمال السياسية الهامة التي مارستها المرأة المسلمة منذ فجر الإسلام عندما استجار (إعطاء الحماية)أحد المشركين "بأم هانئ " فأجارته ،ثم أخبرت رسول الله (ص) فأقرها على عملها وقال ((أجرنا من أجرت أم هانئ))

وهذا الأمر يتضمن حقا هاما من الحقوق السياسية التي اكتسبتها المرأة في الإسلام ، وهو أمر لم تشهده المرأة في أي مرحلة من تاريخها الطويل سواء قبل الإسلام أو في غيره من الحضارات الأخرى

وتتجلى أهمية ممارسة هذا العمل من " أم هانئ " وتأييد الرسول الكريم لها " أجرنا من أجرت يا أم هانئ "هذا التأييد أضفى عليها صفة السيادة الملزمة وهو مايعرف الآن "بحق اللجوء السياسي "فالرسول الكريم لم ينكر على "أم هانئ " ممارسة هذا الحق السياسي ، وجعل موافقته على ماقامت به حقا مكتسبا للمرأة في هذا الميدان السياسي قراراً في الوقت نفسه بمساواة المرأة بالرجل في دستور((جماعة المؤمنين في المدينة))وهو الدستور الذي أطلقت عليه كتب السيرة أسم ((الصحيفة)) والتي تم فيها تجديد ماأقره الرسول "لأم هانئ " وهذا مانصت عليه الصحيفة فيما يلي :

((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على سواهم ،ويجير عليهم أدناهم))

فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم ، أي يتساوون فلا يفضل شخص على أخر ، ذكرا كان أو أنثى ، وهم جميعا يد على الأعداء ، والجميع رجالا ونساء مشتركون في العمل على رفعة الوطن ((النساء شقائق الرجال))مما ينطبق على السياسة يتطابق مع باقي الأنشطة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية . وهناك عشرات النصوص والأحاديث وكتب السيرة التي توضح وتؤكد على دور المرأة الحيوي والفعال في العهد النبوي وما بعده حتى القرن العاشر الهجري بما لايستطيع أحد إنكاره أو الغض من قيمته .

المادة الثانية في فقراتها أ ، ب ، ج ،تتميز بلغة خشنة إلى حد ما والتشديد على منهج التطبيق من خلال الدساتير والتشريعات الوطنية إذا لم توجد فهي فقرة جادة ومحاصرة للشعوب خشية التفلت أو عدم الجدية في التنفيذ ،مثل مايحدث من تغييب لعدل التشريع الاسلامى في حقوق المرأة فكثيرا مايتوارى أمام سطوة العرف والموروث الثقافي الذي يتحيز للرجل على حساب إنصاف المرأة ،وهنا أسوق مقولة شهيرة ، بان في بعض الأحيان من لايزع بالقرآن ، يردعه السلطان والقانون الجاد في إدارة التطبيق .فالتدابير التشريعية الرادعة للتمييز ضد المرأة ممكن أن تردع بقانون السلطان والممارسة الجادة والصارمة في التطبيق وهذا مايجعل كثيرا من الناس يتخوفون من هذه المواثيق لأنها تحتوى على عقاب مباشر وسطوة في التطبيق ، أما العقاب الذي ياتى عن طريق النص الديني فغالبا يحدث أمامه تسويف أو تأويل لصالح الرجل ،أو التغاضي تحت

مقولة إن الله غفور رحيم .وكثيرا ماتجد النفس الإنسانية التغاضي عندما يكون العقاب مؤجلا وهذا كثيرا مايحدث مع المحاذير التي ترد في النصوص الدينية ، فمن فوائد هذه الاتفاقية تكاتف المواثيق مع السلطان المنفذ الفوري يوجد يقظة وعدم تغافل أمام ماورد في الشريعة ومع ماجاء في الوثيقة وهو تضامن محمود ويعتبر العمل بالخلع في السنوات الأخيرة من خلال الشريعة والذي تغافلت عنه القوانين المصرية كان فيه استبداد من قبل الرجل عند انفراده بالسلطة في أمر الزوجة
مما ترتب عليه الكثير من المظالم ضد المرأة ، مثل المقولة الشهيرة "سأتركك مثل البيت الوقف ".
ورغم تطبيقه وفيه توازن بين سلطة الرجل وحق المرأة كما يقول ابن رشد في كتابه القيم "بداية المجتهد" بأن عقدة الطلاق في يد الرجل والخلع في يد المرأة يؤدى إلى التوازن والاتزان في داخل الأسرة ورغم تململ الرجل من هذا التوازن إلا أنه أمر يصيب في عدل التشريع الالهى ، ومارسه الرسول (ص) والصحابة من بعده ، ويؤخذ به في كثير من محاكم الدول العربية بصورة أفضل من الواقع المصري .

خلاصة الأمر في هذه الفقرة ، بأن المساواة في الشريعة الإسلامية فيما أتفق فيه الجنسان من قدرات وخصائص إنسانية ، أما ما يختلفان فيه فيأتي هنا مفهوم العدل وليست المساواة المطلقة كما يجب أن تبين نظرة الشريعة الإسلامية لمفهوم تطور المرأة – وكذلك لتطور الرجل – إنما يعنى تحسين وضع كل منهما في كافة الميادين في إطار منظومة القيم والمبادئ الاجتماعية والخصوصية والدينية كما يجب التأكيد على أن مفهوم الشريعة للمساواة لاتعنى التطابق وقد تحققت العدالة بين الرجل والمرأة عندما قرر الإسلام المساواة التامة في أصل الوجود أو التماثل ، كما تم شرح ذلك في التمهيد السابق.

ماورد في المادة (3)،(4):

المادة الثالثة وهى خاصة بالتدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة ، في الميادين المختلفة لصنع الحياة ، فهي مسألة تقود إلى تقدم المجتمع الحضاري الذي يرتكز على الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية في كل ماكفلته الشريعة لحقوق المرأة والتي لا تقل في هذه الميادين عن الرجل ، وعندما نقرأ بشكل جاد وصحيح دور المرأة في القرون الأولى سنجدها أبلت بلاء حسنا ، فوجدت المرأة التي تعلم عليها أعظم علماء الأمة في مجالات علوم عصورهم ، وشاركت في السياسة ، وفى بناء المجتمع منذ العصر الأول كما سبق بيانه.
وإذا حدث تراجع ، كان ذلك بعد القرن العاشر.

المادة (5)

وهى خاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة خصوصا ، إذا ترتب على هذه الأنماط نظرة دونية اوتفوق أحد الجنسين على الأخر والحقيقة أن نظرة الإسلام لهذه القضية رغم الاعتراف بحقيقة وجود فوارق واختلافات فسيولوجية أو نفسية بين الرجال والنساء لايعنى بحد ذاته تفضيلا لجنس على أخر لكنه اعتراف بحقيقة هي أمر واقع ، أما الذكر والأنثى فقد خلقا من نفس واحدة ،أي إنهما شيئان لجوهر واحد ،لا جوهرين منفصلين ، وهذه الحقيقة تعنى أن الجنسين يتمايز بعضهما عن الأخر ، ولا يتميز بعضهما عن بعض .

ومن الجير بالذكر أن الشريعة الإسلامية في بعض المواقف تعطى للمرأة أكثر مما تعطى للرجل فوصية الرسول (ص) للرجل الذي سأله من أحق بصحبته فقال ثلاث مرات أمك ثم في الرابعة أوصى بالأب ، وفى حديث أخر عندما يقول (ص) ((استوصوا بالنساء خيرا))

وفى الحديث الصحيح ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ، وما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهم إلا لئيم))

المادة السادسة (6)

نستطيع أن نقول أن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من القوانين المعاصرة في حماية وصيانة كرامة المرأة فيما يتعلق بالعمل على منع الاستغلال الجسدي للمرأة ، فلم تقتصر على منع الدعارة والمتاجرة بجسد المرأة في الإعلانات وتحقيقا لهذه الحماية عملت الشريعة الإسلامية على توفير سبل العيش الكريم للمرأة إلى حد إلزام أدنى أقاربها بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال أو عمل .

وهنا تكمن الحكمة في قضية الميراث عندما يكون الوارث للوالدين بنات دون أخ ذكر ، هذا المعنى يفرض على الرجل القريب رعاية من لاعمل لها ، والقضية في جملتها تبين أهمية هذا الأمر في المنظومة على مختلف الأوضاع والمراكز لأفراد العائلات في منظومة شرعية للتكافل سواء في أنصبة الميراث ، أو في حالة احتياج المرأة . فصلات الأرحام والالتزام الخلقي للقوى تجاه الضعيف خصوصا في حالة ضعف المرأة المعدمة أمر أخذ العناية العظيمة في الشريعة الإسلامية منذ نزلت هذه الشريعة الربانية يقول الحق سبحانه ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)) سورة النساء الآية (7)

المادة (7)

هذة المادة فى بنودها أ - ب – ج.

النظرة الشاملة لهذة البنود ، أنه ليس فى نصوص الشريعة الإسلامية أو مقاصدها الكلية مايحول بين المرأة وبين واجبات والإستخلاف الذي يفرض عليها وجوبا عينيا الإشتراك فى عملية الإصلاح وما يتطلبه من التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الإنتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها

بالاقتراع العام وفى صياغة سياسة الحكومة ، وفى شغل الوظائف على جميع المستويات ، وإجمالا فان الإسلام - نصوصه وقواعده العامة ، والممارسة الفعلية من العهد النبوي وإمتدادة ، الي عصر الخلفاء فى الدولة الإسلامية والمراة تمارس جميع الأنشطة بجوار الرجل على قدم وساق فى الحرب والسلم وبناء المجتمع خصوصاً ، فى ريادة المرأة للعلم خصوصا فى أمانتها فى رواية الحديث والذي عبر عنة عن المرأة فى هذا المجال ، أنة لم يعرف عن إمراة أنها كذبت فى رواية الحديث ، وهناك المئات من النساء من كن شيخات لكبار علماء الأمة ، مثل أحمد بن حنبل ، وابن الجو زى ، وابن تميمة وابن سيد الناس و الإمام الشافعي وغيره كثر من العلماء الأجلاء اخذوا العلم عن شيخات.

المادة (8)

هذة المادة تتفق مع الشريعة ، فلا يوجد فيها مايقف حائلا عن قيام المرأة بالمشاركة فى أعمال المنظمات ، أو تمثيل الحكومة طالما ترقى وتستوعب الضوابط والمقومات لهذه المهام الرفيعة والمسالة مطبقة بالفعل ، ولدينا العديد من النساء القديرات بقمن بهذا الدور ، ولا يوجد فى الشريعة مايمنع ، وهجرة المرأة فى العصر النبوى ومساهمتها فى بناء المجتمع الجديد سواء فى يثرب ،أو هجرتها الى الحبشة ..

جملة القول أن من تقوم بهذا التمثيل الدولي عليها ان توازن بين متطلبات والعمل وواجبات الأسرة وحقوق الزوج والأولاد .

ومنذ فجر الدعوة نعلم ماذا قدمت السيدة العظيمة "خديجة " فى تثبيت فؤاد الرسول صلى الله علية وسلم " عندما نزل علية الو حي، وحفلت كتب السيرة والتاريخ لعشرات من النساء فى العهد النبوي اللواتى شاركن فى ميدان الحرب والقتال ، فلم يوجد ما يمنع من قرأن او نهى منة (ص) ، بل اشاد ببسالة بعض النساء اللواتى شاركن فى الغزوات بحمل السلاح أو مداواة الجرحي وأعطى (ص) لبعضهم نصيبا من الغنائم ومن هولاء النسوة من عرفن بجائل الأعمال مثل : السيدة أسماء بنت أبى بكر ، وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، وأمية بنت قيس بن أبىالصلت الغفارية ، ومنهن أم الحارث الأنصارية ، وأم حكيم المخزومية وجويرية بنت أبى سفيان ، وأم عطية ، ومنهن أم عمارة – نسيبة بنت كعب الأنصارية ونقف عندها فيما تقول عن غزوة أحد : إنكشف الناس عن رسول الله (ص) فما بقى إلا نفرمايتممون عشرة ، وانا وإبناى وزوجتي بين يديه نذب عنة (ص) والناس يمرون منهزمين ، وراى النبى (ص) لاترس لحي معى فرأى رجلا موليا معه ألق ترسك الي يحارب من يقاتل "" فاخذتة ((ترس ، فقال لصاحب الترس فجعلت انترس به عن رسول الله (ص) .

المادة (9)

هذة المادة لم تكن تشكل أى عوائق لان مفهوم الامة الإسلامية كان مفتوحا دون قيود أوحدود، ولكن مع ميلاد الدولة الفطرية التى قامت على معيار الجنسية ، وفى

هذا الواقع فالاسلام يحض على مراعاة أفراد الأسرة والمصلحة العامة ، مع تطبيق المبادىء الكلية من حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وعناية الشريعة الإسلامية بهذة ة المبادئ الكلية أمرهام فى صيانة الانسان – الرجل والمراة فى أى مكان وأى زمان لانهم جزء من مكانته وقيمتة الانسانية.

المادة (10)

هذة المادة بفقراتها أ- ب- ج- د – ه – و – ز

جميعهم لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية : العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، على كافة الأصعدة والتخصصات ، من المهد الى اللحد ، لا ننا أمة القران ، وأمة إقرأ . وعقيدة هذة الامة التى جعلت العلماء ورثة الأنبياء فى جميع أنواع العلم و المعرفة وحضارة هذة الامة أنارت الدنيا فى أوروبا حتى أرض النار فى أمريكا ، عندما حمل " الموريسكون " معهم شعلة علماء الأندلس بعد سقوطها وهربوا ! أمريكا من كاليفورنيا حتى أرض النار هذة الامة التى عرفت المرأة الفقيهة والعالمة والمحاربة والسياسية وشيخه تعلم على يديها علماء الامة والصحائف فى السيرة تزخر بهذة النماذج من الشيخات اللواتى كنا أساتذ لكثير من أعلام الامة أمثال : الشافعي ، الذهبي ، احمد بن حنبل ، أبن الجوزى ، أبن تيمية والكاساتى ، وابن القيم وغيرهم من حيث النص الإشكالية ،تأتى من غياب أوتراجع التطبيق مع الإقرار ان يتاح لها نفس الفرص مثل الرجل فى الحصول على الدرجات العلمية الى اعلي مستوى ، وان تتقلد العمل الى اعلى المناصب لمؤهلاتها - وكل هذا الا يتصادم مع شريعتنا الاسلامية.

المادة (11)

هذة المادة رغم التفريعات الكثيرة التى وردت فى بنودها ! إلا أنها تصب فى صالح حق المرأة الذى كفل لها الدستور المدني ما ورد فيها ، أما من وجهة نظر الشريعة فالعمل مباح للمرأة كما هو مباح للرجل ، مع مراعاة المراة عدة أمور لا تتنافى مع إنسانيتها ولا تتصادم مع فاعليتها ودورها الحيوي فى المجتمع مع مراعاة نوع العمل ، والظروف التى يؤدى فيها ، ومدى تعارضه مع مصلحة أسرتها وهو أمر حيوي وضروري للأمومة داخل الأسرة و أحسب أن المرأة حريصة على هذه الضوابط أكثر من حرص المواثيق الدولية عليها كما تتفق هذة البنود مع ماتنادى به الشريعة الاسلامية مثل الحق فى الضمان الاجتماعي والحق فى الوقاية الصحية ، وسلامة ظروف العمل ، بل وكفالة حق العمل للمرأة و السعى لتوفير أجواء صالحة لعمل المرأة ، مع توفير كافة الأمور المادية وغيرها لعونها على أداء مهام الامومة بشكل مأمون وفيه الراحة النفسية لضمان إستمرار وظيفتها عند العودة لممارسة نشاطها الطبيعي فى صنع الحياة.

المادة [12]

هذه المادة تلقي ترحيبا قويا في توفير الرعاية الصحية للمراه في امومه امنة

ورعايه تامه في أثناء الحمل والوضع والرعاية اثناء الرضاعة وبما فيها الخدمات المتعلقه بتخطيط الاسره علي اسس فيها البصيرة و المسؤليه من حيث صحة الام ، ومعاونتها علي تحمل واجتياز هذه المرحلة وأسوق مقوله الإمام الغزالي في القرن الخامس الهجري عندما يطالب المراه التي تخشي علي جمالها وضياع صحتها وعدم قدرتها علي تحمل مسؤليه كثرة العيال فالشريعة تعطيها حق التنظيم لكي تحسن القيام بأدوارها المتنوعة في الحياة ويطالب الجهات المسئولة في رعايه المراة في مرحله الامومة حتي تستطيع أن تقدم أولاد اسوياء ليكونوا لبنات صالحه في بناء مجتمع، قوي فالمؤمن القوي أحب إلي الله من المؤمن الضعيف.

المادة [13]

ماورد في هذه الماده يدور حول المجال العائلي ، والإسلام يكرم المراه أماً وزوجة وهي تعد مصباح المنزل الذي تنيره وفي الحديث الصحيح " خيركم، خيركم لآهلية ،، وانا خيركم لآهلى ، وما أكرم النساء الا كريم وما أهانهن إلالئيم " وفى حديث آخر :" إستوصوا بالنساء خير1".

الإسلام أعطى الزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، وبالتالى فلها الحق فى الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية ، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى .

كما أن الشريعة الإسلامية لاتمنع الحق فى الإشتراك فى الإنشطة الترويحية ، والألعاب الرياضية ، وفى جميع جوانب الحياة الثقافية .

هناك إشكالية دائما ما يثار حولها اللغط وهو ميراث الأنثى على النصف من الرجل يقول الحق سبحانه وتعالى :"يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " . سورة النساء /11

وفهم خطأً أن كل أنواع الميراث ينصب فى هذه الحالة ، ولم يقفوا على الحكمة من ذلك وهو أن حق المرأة فى الميراث لايمكن فهمه الإ فى ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية التى تقررها الشريعة على كل من الرجل والمرأة .

فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على المرأة :زوجة وكذلك يلزمه بالإنفاق على البنت والأم والأخت عند حاجتهن ، ولا يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها حتى ولو كانت غنية ، فجميع ماتمللك من أموال لها وحدها ، وهى غير مكلفة أو ملزمة بالإنفاق على أحد ، الإ فى حدودضيقة من باب الفضل ، والرجل وحده مكلف وملزم بالإنفاق على بيته ، وتتسع دائرة إنفاقه على أقاربه شرط يساره وحاجتهم .

أما حالة التوريث فى الأوضاع الأخرى التى ترتبط بدرجة القرابة بين الوارث – ذكرا أو أنثى – وبين المورث – المتوفى – فكلما إقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث .

الوجه الآخر فى الميراث فى الاسلام موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال التى تستدبر الحياة ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين ، فالبنت ترث أكثر من الأم – بل وترث أكثر من الأب ، والأبن يرث أكثر من الأب – وكلاهما من الذكور .

إذن قضية الميراث تؤخذ في جملتها وحكمتها كما أرادها عدل التشريع الإسلامى وليس لمجرد النظرة السطحية ومقارنة الفروق دون النظر الى الحكمة منها ، وفى مجملها

كلها عدل للبشر .

المادة (14):-

جملة مفردات هذه المادة المتصلة بعمل المرأة الريفية فهى لا تعمل على إثبات حق؛ فالمسألة منذ فجر التاريخ والمرأة تعمل بجوار زوجها فى الريف من شروق الشمس حتى غروبها فهى تساهم مساهمة فعالة فى التنمية الأسرية؛ ولا يتوقف عند عمل الحقل؛ بل تساهم فى كثير من الأعمال الريفية الأخرى مما يساعد فى رفع نتاج القرية ورفع مستوى الحياة للأسرة؛ فعمل المرأة فى هذه الميادين أمر ترحب به الشريعة الإسلامية فى كل زمان ومكان؛ وفى كل الأحوال عن بن جابر بن عبد الله قال: " طلقت خالتى فأردت أن "تجد"(1) نخلها فزجرها رجل أن تخرج وهى فى عدة فأتت النيى (ص) فقال: " لا بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تتصدقى أو تفعلى معروفاً".

هذا مجرد نموذج على جواز عمل المرأة فى الحرف المختلفة وورد فى رواية عن إبن ماجه أنها كانت صناع اليدين؛ وورد فى الطبقات الكبرى: أن إمرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده كانت إمرأة صناعا؛ فقالت : "يا رسول الله إنى إمرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لزوجى ولا لولدى شىء؛ وسألته عن النفقة عليهم فقال: " لك فى ذلك اجر ما أنفقت عليهم".

وعن سعد بن سهل- رضى الله عنه قال: جاءت إمرأة ببردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هى الشملة منسوجة فى حاشيتها؛ قالت: يا رسول الله إنى نسجت هذه بيدى (2).

فالعمل الحرفى أمر محترم فى الشريعة الإسلامية؛ وعملت المرأة فى كل المجالات؛ وهو أمر محمود ويحض عليه الإسلام للرجل والمرأة وعندما جاء رهط إلى بيت النبى (ص) وعند مصافحتهم أحس بيد خشنة من العمل فقبل صاحبها وقال هذه يد يحبها الله ورسوله؛ والعمل للرجل والمرأة دون تفرقة أو تمييز فما جاء فى الوثيقة أعتبرها من باب بعث وتنشيط الوعى والهمم خصوصاً فى رعاية المرأة فى توفير الخدمة الطبية المناسبة فى الريف والمناطق النائية؛ وهو أمر محمود يحض عليه الشرع لصيانة المرأة فى نفسها ونسلها؛ وهى من الأمور التى تعد من الكليات فى الإسلام.

---

(1)- أى تقطع ثمار نخلها.
(2)- رواه البخارى.

المادة(15):-

هذه المادة تمنح المرأة حق المساواة مع الرجل أمام القانون؛ ويكون لها الأهلية القانونية مماثلة لأهلية الرجل؛ مثل إبرام العقود وإدارة الممتلكات فى مساواة كاملة فى مراحل الإجراءات المتبعة فى المحاكم والهيئات القضائية. وكل هذه الحقوق وممارستها لا ترفضها الشريعة؛ وإستقلال المرأة فى الذمة المالية وما يترتب عليها من أهلية تتساوى مع ما ورد من تفصيلات فى بنود الوثيقة؛ فكانت السيدة خديجة بنت خويلد- رضى الله عنها – من أرباب القوافل التجارية؛ وكانت من أثرياء مكة؛ وكانت ترسل قوافلها لجلب التجارة؛ والعصر الحالى لدينا من أصحاب الأعمال على أعلى مستوى من الثراء والتحرك فى تنمية المال وإبرام العقود بما يتفق مع الوثيقة؛ وفى نفس الوقت لا تتعارض مع الشريعة فالمرأة فى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ويزيد؛ لها أهلية كاملة كالرجل سواء بسواء؛ ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات والمقررة شرعاً فيما تملكه؛ فلها أن تبيع وتشترى وتقايض وتهب وتوصى وتقرض وتقترض وتشارك وتضارب وتوقف وترهن وتؤجر..... بإرادتها وتصرفاتها نافذة؛ ولا يتوقف شىء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ. وأسوق مثالاً من كثير عن السيدة أسماء بنت أبى بكر؛ وهى تتصدق بثمن جاريتها ودون علم زوجها: قالت أسماء: " فبعت الجارية فدخل على الزبير (زوجها) وثمنها فى حجرى فقال : هبيها لى: قلت: "إنى قد تصدقت بها"(1).

وأكثر من هذا إن المرأة فى عهد النبوة: أن وليها لا يجوز له أن يزوجها دون رضاها. عن خنساء بنت خدام الأنصارى: " أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك؛ فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحها"(2).

وأرى أن أقف قليلاً أمام بند (4) من المادة؛ فى مسألة الحقوق المتعلقة بحركة الأشخاص؛ وحرية إختيار محل سكناهم وإقامتهم.

بالنسبة للمرأة؛ ووضع قيد المحرم؛ ذلك أمر إختلفت الظروف فيه الأن من حيث وسيلة السفر والتنقل؛ ولم تعد كما كان فى السابق من إغارة القبائل على بعضها لبعض وأخذ النساء سبايا؛ مما يؤدى إلى إنشغال القبائل فى حربهم لبعضهم البعض وترك الدور الأخر وهو الإنشغال بنشر الدعوة؛ ولذلك جاء هذا القيد (المحرم). أما توفير الحماية والأمن الأن يجب أن يتوفر للرجل والمرأة سواء كان السفر بوسيلة الطائرات؛ السيارات والقطارات وغيره؛ فأختلفت العلة التى

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخارى. أنظر كتابنا المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق صـــ205

فرضت على سفر المرأة نتيجة تغير مفهوم الأمن ووسائل السفر؛ والأمن الأن من الضرورى للرجل والمرأة. أما مسألة السكن فهى تعود إلى حالة الزوجين وظروفهما؛ بشرط أن يكون سكن متفق عليه بالحقوق المشتركة المترتبة على عقد الزواج ودون الإخلال بحياة أسرية تتسم بالسكن والمودة والترابط داخل سكن بيت الزوجية الذى أقيم على قواعد الميثاق الغليظ.

المادة(16):-

الحقيقة أن هذه المادة تعد من أخطر مواد الوثيقة فى الإختلاف فيما ورد من بنودها أنها تتصادم مع شريعتنا الإسلامية من عدة وجوه. أولها خصوصية مفهوم الشريعة الإسلامية (فى الأحوال الشخصية) من زواج- طلاق-قوامة- وصاية- ولاية - حقوق وواجبات الزوجين وحقوق الأولاد.....
الأمر الأخر أن هذه الوثيقة جاءت من ثقافة الغرب ونمط حياتهم الأسرية؛ ربما نتيجة تجاهل أو جهل هذه المنطمة لخصوصية الأسرة المسلمة فى ظل شريعة الإسلام؛ والتى لا يقبل مسلم أن يستبدل ما جاء فيها من قبل الشارع الحكيم سبحانه بأراء بشر؛ خصوصاً بأن أوضاع الأخر فى هذه الخصوصية ليست من القوة والتماسك فى البنية الإجتماعية أو الحصانة فى الذرية بالشكل الذى يغرى إتباعهم أو تقليدهم.
فالحق فى عقد الزواج الذى يقوم على الرضا والقبول؛ ولا يمكن لولى البنت إكراهها على من لا تقبله؛ وقد رد الرسول(ص) زواج خنساء بنت خدام الأنصارية عندما اراد ولى المرأة أن يزوجها إبن أخيه دون رضاها. ومن الجدير بالذكر أن المرأة الثيب إذا تقدم إليها كفىء لها؛ وتعنت وليها فى الرفض ففى هذه الحالة يمكن أن تزوج نفسها. أما البكر فيمكن أن تلجأ للقاضى ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذى إختارته شريكاً لها فى حياتها بمحض إرادتها.
فالإستئذان والرضى والقبول؛ ودور الولى؛ وتقديم المهر؛ وتأثيث منزل الزوجية؛ وتكفل بالنفقة؛ وتحمل الخسائر كاملة إذا فصم عُرى الزوجية من تأثيث منزل للحاضنة ومن متعة ونفقة وكفالة أبناء؛ والمرأة إذا أرادت أن تفصم عُرى الزوجية "بالخلع" فليس عليها أكثر من رد ما أخذته مهراً.
أما مسألة الفصل بين مسئولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة؛ هذا أمر يتفق مع الشريعة الإسلامية؛ فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل؛
والشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً خاصة بثبوت النسب؛ وما يتبعه من مسئولية إذا كان هناك زواج أم لا.
ولذلك عند عدم وجود وثيقة الزواج ويحدث إنكار للطفل فقد رحبت بإستخدام الوسائل العلمية مثل " DNA ؛ قياساً على ما كان يستخدم فى العصر الأول مثل القيافه".
الأسرة مؤسسة مكونة من زوجين فالإسلام أعطى مسئولية القوامة للرجل: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

" سورة النساء/34

فقوامة الرجال ليست إستبداد بل هى مسئولية وتكليف؛ ولا يصح للرجل أن يفهم القوامة على أنها إنفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأى الزوجة؛ فالأمر شورى؛ ومحصلة توافق أراء؛ ولا يجب أن يتعسف أو يستبد بأحوال الأسرة دون مشورة وتراضى.
البند الخاص بإسم العائلة حيث تطالب الإتفاقية إعطاء المرأة حق إختيار إسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل؛ فهذه خصوصية ثقافية لدى الغرب؛ إنما نحن لدينا شريعتنا والتى أعطتنا خصوصية فى هذا المجال نعتز بها ونحرص عليها فالمرأة التى تنتمى إلى عائلة غير عائلة الزوج فهى تكون معتزة بهذا الإنتماء؛ وإذا كان من أبناء عمومة الزوج فهى أيضآ تعتز بذلك؛ وهى مسألة لا تشكل لنا أى حساسية أو إضطراب؛ ولا تحتاج أن نأخذها من الوثيقة وعندنا ما ورثناه ونرتضيه ويتواءم معنا منذ قرون وعليه تربى نسيجنا والإسلام أبطل التبنى؛ إبتعاداً عما يترتب عليه من خلط فى الأنساب أو جوراً فى الميراث؛ وأوجد التكامل والحصن على رعاية اليتيم وجعل الرسول(ص) هو وكافل اليتيم أقرب مسافة ومقعداً فى الجنة؛ والكفالة تشمل جميع ألوان الحياة من معيشة وتعليم وأمان للمستقبل كل حسب سعة الكافل له وهو أمر مفتوح؛ والتسابق إلى الخير فى هذه القضية مفتوحاً وتحث عليه الشريعة.

وأرى من الضرورى الوقوف أمام الزواج الذى أصبح الأن منتشراً بين أوساط الشباب؛ ومدى أهمية وضع الضوابط التى وردت فى بيان الميثاق الغليظ الذى يربط بين الزوجين؛ ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد؛ وكذلك أهل الظاهر إلى أن الولاية شرط عقد الزواج إستناداً إلى الحديث الذى رواه الإمام أحمد؛ عن عمران قال: قال رسول الله (ص) " لا نكاح إلا بولىَ؛ وشاهدى عدل".
وأسوق عن السيدة عائشة- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله (ص): " لا نكاح إلا بولىَ؛ والسلطان ولىَ من لا ولى له".
هذا ما إتفق عليه جمهور الفقهاء؛ وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الولاية على البكر ولاية إجبار؛ والولاية على الثيب ولاية شركة؛ فلابد من إذن الولى ورضاه كما إتفقوا على أنه يشترط أن يتولى الولىَ العقد بنفسه ويباشر بعبارته فإذا زوجت المرأة نفسها؛

وباشرت العقد بعبارتها فإنه يكون باطلا من اوله بكرا كانت أم ثيبا ، وسواء أكانت تزوج نفسها أم تزوج غيرها كبنتها أو أختها ، وسار على هذا الرأى الظاهرية .
أما الامام أبو حنيفة فإنه لايرى الولاية شرطاً لصحة العقد ،إذا زوجت المرأة نفسها بكفء ومهد المثل .وتابع الامام أبو حنيفة أبا يوسف فى ظاهر الرواية ، وكذلك الامامية .أما الامام محمد بن الحسن الحنفى ، فهو يرى أن إذن الولى شرط فى نفاذ العقد وليس فى صحته ، فإذا باشرت المرأة العقد بغير إذن وليها وباشرته بعبارتها كان العقد صحيحا موقوفاً على إجازة الولى ،ولا يترتب عليه أثاره الا إذا إجاز

الولى ، سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا ، وذلك لان الولاية عنده ولاية شركة فلا يستبد بها أحدهما دون الاخر ، وأيهما عقد العقد يكون عقده صحيحا موقوفا على إجازة الآخر .
فنظرة الشريعة للميثاق الغليظ نظرة كلها رعاية وإحترام وأمر بالغ الاهمية فحضور الولى عقد الزواج ، وإقرار العائلة لهذا الزواج يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لاتقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وإمراة ، بل هى صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين ، حضور الاهل والاقارب مسألة هامة حتى يكون هذا الزواج بداية إلتحام وتراحم بين العائلتين .
وأمر آخر : مثل هذة الشروط أعتبرها جزءا أصيلا فى التدعيم الادبى لكيان الفتاة وإعلاء من شأنها عند أسرة الزوج ، وقيمة أدبية عند أسرتها .

وفى ختام هذة الوقفة التحليلية من خلال تقليب الصفحات فى مواد وثيقة "السيداو " فى إطار موضوعى وأخلاقى حول ماجاء بها فى قضية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
والحقيقة أن الاسلام أنصف الانسان ، رجلاً وإمراة ، وكشف عن جوهرة الفريد ومركزه فى الكون ورسالته فى الحياة ، والتسامى بالنوع الانسانى حتى يكون أهلا للاستخلاف ، والله خلق الزوجين الذكر والانثى من نفس واحدة وهى حقيقة كونية لتعمير هذا الكون يقول الحق سبحانه : " هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها " .
فالتصادم مع الفطرة والحقائق الكونية مسألة تحتاج الى المراجعة والوقوف أمام بعض الاسباب التى أدت الى إبتعاد بعض أطراف المجتمع الاسلامى الى أنه يحيد عن عدل التشريع الاسلامى فى حقوق المرأة المسلمة ، فى إطار التوازن والحكمة فى توظيف دور الرجل والمرأة فى تعمير الكون والقيام بمقومات الاستخلاف .
والحقيقة أن المجتمع الاسلامى فى مشرقة العربي ومغربه فى الاغلب الاعم لم ينصف المرأة فى حقوقها لأسباب كثيرة سوف أتناولها ، كما أن ظهور المواثيق الدولية وإنعقاد الندوات والمؤتمرات فى الغرب للتنديد بأوضاع المرأة المتردى فى بلاد المسلمين ، وهى حقيقة فيها جانب كبير من الصدق وإن خلامنها الدقة حيث علقوا هذه المظالم أنها من الشريعة الاسلامية ، وهو قول غيردقيق ، كما أنه من المسلم به والذى لايسلمون به أن لكل حضارة خصوصيات فى بعض مفرادتها لايصلح أن نتناولها بالتقريع تارة ، او المناداة بشطبها تارة أخرى ممايوجد نوعا من النفور والكراهية لكل ما يأتى منهم اى من الغرب ، دون دراسة وتحليل ونقبل ما يتفق مع شرعنا ونرفض مع ما يتصادم مع إسلامنا وهو أمر لنا فيه كل الحق والاحترام بشرط أن يكون متفقا بحق مع ديننا الحنيف وشريعتنا .

<u>بعض المعلومات لحقوق المراة فى أوطاننا :</u>

1- إنحراف بعض المسلمين عن تعاليم الاسلام فى معاملة النساء ، وشاع بينهم أقوال وروايات موضوعة إنتهت بالمرأة المسلمة الى الجهل والعزلة والاستبعاد فاعادتها فى بعض الامور الى الجاهلية الاولى ، ففى بعض الاماكن الى عهد قريب أصبح تعليم المرأة معصية ، وذهابها الى المسجد محظورا ، ومشاركتها فى شئون المجتمع أو الإنشغال يحاضره شيئا نكراً عليها ، الجور على حقوقها المادية والادبية هو العرف السائد ، بل يعتبر من مفاخر قوة الرجولة كلما إشتد هذا الجور وتمكن منه الرجل فالإستناد الى الاحاديث الضعيفة والترويج لها من قبل بعض الوعاظ ساعد على ترسيخ هذة الثقافة ضد حقوق المراة المشروعة ومثال هذة الاحاديث الضعيفة التى رسخت فى ثقافة الرجل ، رغم ضعفها ، مثال الحديث الذى ذكر عن السيدة فاطمة رضى الله عنها " أن المرأة لاترى أحداً ولا يراها أحداً ، وقد أقر النبى (ص) ذلك ، وضم أبنته الى صدره قائلا " ذرية بعضها من بعض " .

ويعقب الشيخ الغزالى على المتشهد بهذا الحديث ، والذى يعتبره تشريعا للعزلة التى فرضها الاسلام على حياة المرأة من المهد الى اللحد : قلت إنك تحكى حديثا منكراً لم يذكره كتاب سنة محترم .إنك تحاكى حديثا يخالف تواتر نص القرآن الكريم والاحاديث الصحاح ، وسيرة النبى الكريم وخلفائه الراشدين 00 والوضاعون إختلقوا أحاديث تفرض الأمية على النساء وصدقهم المخدوعون .

ومن هذه الاحاديث الموضوعة ، " شاوروهن وخالفوهن " .

وهذا يخالف ماثبت فى صحيح السنة والسيرة وماهو مشهور عن مشاورته (ص) لزوجه " أم سلمة " فى غزوة الحديبية وأخذه برأيها ، ويتصادم مع النص القرآنى فى فطام الطفل :" فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما " سورة البقرة /233

ومثل مارواه الحاكم فى مستدركه بسنده :" لاتسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة " . و " دفن البنات من المكرمات "

مثل هذه الاحاديث التى لاأساس لها من السنة الصحيحة ، بل تتناقض تماما مع القرآن الكريم والممارسة الفعلية للنبى (ص) التى جاءت فى كتب السيرة .

وهناك أحاديث فهمت على غير مراده صلى الله عليه وسلم مثل حديث :

"ناقصات عقل ودين " ، وهذا الحديث قيل من خلال عظة للنساء فى صبيحة يوم العيد ، فهل نتوقع من الرسول الكريم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن فى هذه المناسبة البهيجة ؟

ومن ناحية من وجه اليه الخطاب فقد كن جماعة من نساء المدينة وأغلبهن من الانصار اللاتى قال فيهن عمربن الخطاب :" فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار .

وهذا يفسر لنا ما قاله الرسول (ص) : "رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن "

هذا من حيث من وجه إليهم الخطاب ، أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكما عاماً ، وإنما هى أقرب الى التعبير عن تعجب رسول الله

(ص) من التناقض القائم فى ظاهرة تغلب النساء وفيهن ضعف على الرجال ذوى الحزم . أى التعجب من حكمة الله : كيف وضع القوة حيث منطقة الضعف ،وأخرج الضعف من منطقة القوة ؟

ومن العلل التى شابت حقوق المرأة فى الإسلام من جراء الإسراف والتعسف فى إستخدام قاعدة سد الذرائع من باب الأخذ بالأحوط مماجار على عدل التشريع الاسلامى للمرأة سواء ماجاء فى النص القرآنى والنبوى تحت مبررات وأسباب وضعها بعض الفقهاء ، خاصة فى القرون المتأخرة .

فقد شرع الإسلام أن ترى الرجل ويراها الرجال ، ولم يخطر ذلك سدا للذريقة إنما وضع له آداباً رفيعة تكفل أمن الفتنة ، فتتم الرؤية فى طهر وعفاف .

قال تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم " سورة النور /31

وقال تعالى :"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن " سورة النور /31

فأستخدام ستار الدين الذى سلط على قضايا المرأة هو ظلم للدين نفسه الذى أنصفها من ظلم السابقين ، وهذه شهادة رجل على ذلك للاستاذ " عصام العطار " نقلا عن كتاب الشيخ الغزالى :"كم أحتقر هؤلاء الذين يعلقون أقذر مطامعهم وأهوائهم على مشاجب المثل العليا(1)

العلة الاخرى التى أدت الى تخلف المرأة وعزلتها عن أداء دورها حيث شرع الاسلام للمرأة مشاركة الرجال فى حركة الحياة فى إطار حدود وضوابط تكفل إستقامة ه المشاركة،وتجعلها خيراً للمجتمع الرجل والمرأة ، ويوجد فى كتب الصحاح مئات الاحاديث التى تفيد وتؤكد على مشاركة المرأة فى مجالات الحياة بحضور الرجال ، ولكن تدخل عادات وتقاليد جاهلية سواء من جاهلية العرب أو من جاهليات الشعوب الاخرى التى دخلت فى الاسلام وجلبت معها القليل أو الكثير من أعرافها وموروثاتها ، وترسخت فى حياة الامة وفى عقلها وسلوكها قرونا عديدة وأوجدت سحبا كثيفة على ماجاء فى صحيح الدين من إنصاف لحقوق المرأة مما أفسح المجال أمام الإنبهار بالوافد إلينا من الآخر ، دون أن ندرك أن لدينا الكثير من إنصاف المرأة من ظلم القرون الغابرة ، وللاسف تقاعس بعض علماء الدين فى تجلية هذه القضية ، وتشجيع الرجل على إستمرار وظلم المرأة مما رسخ الكثير من هذه الاعراف والتقاليد الموروثة فى إقصاء المرأة عما يليق بدورها

---

(1)- محمد الغزالى /قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة

كمستخلفة شأنها شأن الرجل الذى فرض فى بعض الاحيان سطوتة لإستكانة المرأة

، وهو أمر مازال الى اليوم والأدهى من ذلك أن المرأة هى التى إستعذبت هذه السكينة وجعلتها من أصل الدين ، ومن مظاهر التدين والإلتزام بالشريعة ، أما الطرف الآخر فنظر الى الشريعة على أنها عدوة تقدم المرأة ، لانها جهلت إنصاف الأسلام وأختم هذا التحليل بأن ظهور بعض الاجتهادات الخاطئة أو المرجوحة التى صدرت عن بعض العلماء ، وجل من لايخطىء ، وكل إنسان يؤخذ منه ويرد إلا الرسول المعصوم ، قال مجاهد والحكم بن عتيبه ومالك وغيرهم :"ليس أحد من خلق الله الإيؤخذ من قوله ويرد إلاالنبى (ص) ، ومع تقادم الزمن عظم شأن تلك الإجتهادات وتضخمت نتائجها لثبات توارثها قرونا متصلة بفضل الجمود والتشدد ولشيخ الإسلام ابن تيمية قول فى هذا المجال أسوقه : (فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ، ومن بعدهم الادلها بأقوال وأفعال خفى عليهم فيها السنة) وهذا باب لايحصى مع أن ذلك لايغض من أقدارهم ولا يسوخ إتباعهم فيها .

وللشوكانى رأى فى هذا الأمر وهو :"فالتعصب للإمام بأن تجعل مايصدر عنه من الرأى ، ويروى له من الإجتهادات حجة عليك وعلى سائر العباد ، فإنك إن فعلت كنت قد جعلته شارعاً لا متشرعاً ومكلفاً لا مكلفاً "

وهكذا كان الجور على حقوق المرأة فى ظل الشريعة الإسلامية لم يكن من الشريعة ، وإن إستخدمت فى بعض الأحيان نصوصها ، بتعسف تارة ، وبأخطاء تارة أخرى ، وأخذ بعض النصوص على غير مراد الشارع لها سبحانه ، أو ماورد عنه (ص) ، الى جانب التعصب لقاعدة سد الذريعة الذى أسيىء إستخدامها وتم التعسف فى كثير من التطبيقات فى ظلم المرأة فى الحقوق التى منحتها لها الشريعة وإنصراف بعض الناس الى تأييد بعض الإجتهادات البشرية التى كانت جزءاً من ثقافة عصورهم وأزمانهم ، وكل هذه العلل والمعوقات بكل أسف صبت فى قضايا المرأة ، التى أصبحت فى خانة التسييس أحيانا من قبل المنظمات الدولية من قبيل قولة حق يراد بها باطل وأحيانا أخرى تنافس وكأن الإسلام خاوى الوفاض ممايحفظ حقوق المرأة كاملة قدم الوساق مع أخيها الرجل ، وصدق قول الحق سبحانه : " فاستجاب لهم ربهم أنى لاأضيع عمل عامل منكم من ذكرا أوأنثى بعضكم من بعض " .

" ولهن مثل الذى عليهن " وصدقت يارسول الله عندما جعلت : " النساء شقائق الرجال ".

أ.دآمنه نصير
أستاذ الفلسفة الإسلامية